

(٢) دراسة وسائل التسويق بين سياسة التربية والتعلم وبين السياسات التي تتعاون المجالس المتخصصة في رسملها، من أجل إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٣) الاتصال بـ مراكز البحوث التربوية على المستوى الدولي ، بغرض تبادل الخبرات في مجال تقديم الخدمات التعليمية على أساس حديثة متقدمة تلائم مع متطلبات الدولة العصرية.

(٤) هيئة وأعداد الكادرات الفنية لتولى في المستقبل مسؤولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى محليات .

(٥) تزويد أجهزة وزارة التربية والعلم عاجلتها من الوثائق والبيانات التربوية المستندة من المصادر المحلية والخارجية .

مادة ٣ - يتولى إدارة المركز القومي للبحوث التربوية :

(١) مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وزير التربية والتعليم رئيس

مدير المركز مقررا

ثلاثة من أئمة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للتخصصات التي تم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي

ثلاثة من أئمة كلية التربية بالجامعات من المتخصصين في مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات

ممثل عن جامعة الأزهر يختاره مجلسها

ممثل للمعاهد الأزهرية يختاره وزير الأوقاف وشون الأزهر

ممثل لوزارة التعليم العالي يختاره وزيراً

ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية

ممثل لممهد التخطيط القومي يختاره مجلس إدارة الممهد

ممثل للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز

ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعلم يختارهم وزير التربية والتعلم

قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفني ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣ بـ مسئوليات و اختصاصات وزارة التربية والعلم ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى "المركز القومي للبحوث التربوية" تابع وزير التربية والعلم ، ويكون لها شخصية اعتبارية ، ومتقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المركز القومي للبحوث التربوية إلى حشد كافة إمكانيات البحث العلمي في شؤون التربية والعلم لتوسيع المسئوليات والمشتملين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التي تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العاشرة والفنية على النحو والتصنيف عقلانياً و مادياً ، وتهيئة لهم لاستيعاب ما يستجد في ميادين العلم والإسهام في تطويره ووضعه في خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقاً للأغراض السابقة ما يأتى :

(١) إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها ، سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

مادة ٥ — مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا للمهيئة على شئون ونطاق أموره واقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله وعلى الأخص :

- (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية ، والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد المكتوبة .

(٢) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم وتقليلهم وتحديد مرتبتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقاً لأحكام قانون المياثات العامة .

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(٤) النظر في التقارير الدورية التي يقترحها المجلس التنفيذي والتي يقدّمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومرأوه المالي .

(٥) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المركز .

مادة ٦ — يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي من رئيسه .

وينبغي أن يدعو لحضور جلسته من يرى الاستعانت بهم من الخبراء والمتخصصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية .

ويجوز للجنس أن يشكل جلسة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المروضة عليه . كما يجوز له أن يهدى إلى رئيس المجلس أو المدير المترفع أو المجلس التنفيذي بعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو للمدير المترفع بعهدة محددة .

وتحرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

مادة ٧ — يكون للمركز القوى للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعدل نصف الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز بدأها السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١١ جانفي الآخرية ١٣٩٢ (٢٢ جوليو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

وفيما عدا مدير المركز — يكون اختبار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثانية أعضاء آخرين على الأكثري بختارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من العاملين بالمركز في قطاع الدراسات والبحوث والتجريب أو من ذوى الخبرة في شئون التعليم ، أو قطاعات العمل المعنية .

(٢) مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الإدارة .

(٣) مجلس تنفيذي برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واحتياصاته .

مادة ٩ — يضم المقر الأجهزة الآتية :

١ — قطاع الدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :

(١) مجلس دائم تضم الأخصائيين والكتفاليات في مجال الدراسات المتخصصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فيها من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفي للمركز .

(ب) وحدة لتجريب مانشسي إليه المaban من مستروعات ، روى من الضروري وضيقها بوضع التجريب قبل تعميمها ، وتابعة لتقدير وتقيم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .

(ج) وحدة لإعداد الكبدارات الفنية .

٢ — جهاز التوثيق والإعلام .

٣ — جهاز الإحصاء والحساب الآلي .

٤ — مكتب الاتصالات الخارجية .

٥ — جهاز للشئون المالية والإدارية .

وأى أجهزة أخرى تطلبها حاجة العمل طبقاً لما يقرره مجلس إدارة المركز .